على هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون له الدين لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا أقر الداش ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية اه (وقال في كتاب الامانات) المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب الغصب (وقال فيه أيضا) ولو دفعها المودع الى الوارث بلا أمر القاضي ضمن اذا كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا) مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ماتركه بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل أيضا اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في كتاب القسمة) تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضاء الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي أما اذا كانت بقضاء القاضي لا تنتقض تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في كتاب الحظر) الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لداش ولا العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب الثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة اه وقد نقلناه في كتاب البيع (وقال في كتاب الجنايات) القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث الى أن قال وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا اه (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الاجارات)

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلاوان كان بعد استيفاء البعض فالكل للمالك عند أبي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك اه الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا أمكن اخراج الغاصب بشفاعة أو حماية كما في القنية والتتارخانية اه وقد نقلناه في كتاب

الغصب (ثم قال) التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى انه
اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي
وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب أجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا
استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا أجر كما في الخانية بخلاف ما اذا
استأجرها للركوب في المصر فحبسها عنده ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم
بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب أجر ما بعد المدة التي لو لبسها التخرق كما في
الخلاصة ويتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه
لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب
في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة
من المستأجر من غير أن يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم يصح والحط والزيادة
في المدة جائز وان زيد على المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت أو غلت
وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة
أجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة بأجرة
المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى أهل البصيرة والامانة
فان أخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا
الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها بأجرة المثل كما في
أنفع الوسائل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة أجر المثل
فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي
كما حرره في أنفع الوسائل ثم يؤجرها القاضي ممن زاد فان كانت دارا أو حانوتا عرضها
على المستأجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من أول
المدة وان أنكر زيادة أجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان
لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت أرضا فان فارغة عن الزرع فكالدار وان
مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على
المستأجر وأما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى أو غرس فان كان استأجر مشاهرة فانها
توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء يملكه الناظر بقيمته مستحق القلع
للوقف أو يصبر حتى يخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم يؤجر لغيره وانما تضم
عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع وأما اذا زاد أجر المثل في نفسه من غير ان يزيد عليه

أحد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في هذه المسئلة من كلام مشايخنا اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الوقف (ثم قال) اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد أو فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بأن للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في آخر اجارة الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا ينفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فاصاحب الورق فسخها بلا عذر وأصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل ومن اعذارها المجوزة للفسخ الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستئجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والا جازت صح استئجار قلم ببيان الاجر والمدة آجر الغاصب ثم ملك نفذت اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) استأجر أرضا لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استئجار مارق للمرور ان بين المدة استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط آجرها المستأجر من المؤجر لم يصح استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستئجار للكتابة الغناء أو لبناء بيعة أو كنيسة استأجره ليصيد له أو ليحتطب أو ليستقي جاز ان وقت استأجرت زوجها لغير زجلها لم يجز استأجر شاة لارضاع ولده أو جديه لم يجز استأجر الى مائتي سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره الى آخر ليرمها ولا أجر عليه فهي عارية المستأجر فاسدا اذا آجرها جاز وقيل لا استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا أجر ويضمنها ولو لين بها جاز ان وقت ولا يجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها أو الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حائك لينسجه له بالنصف فسدت كاستئجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستأجر لا يجوز الاستئجار لاستيفاء الحد والقصاص استعان

برجل فى السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو أدخل رجلا فى حانوته ليعمل له استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به فى المصر فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا أخطأ فى البعض فان كان الخطأ فى كل ورقة خير ان شاء أخذه واعطاه أجر مثله وان شاء تركه عليه وأخذ منه القيمة وان كان فى البعض فقط أعطاه بحسابه من المسمى استخدمه بعد جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك عمل أحد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللعامل النصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط أجرا لتفصيل بلا خياطة الصيرفى بأجر اذا ظهرت الزيافة فى الكل استرد الاجرة وفى البعض بحسابه دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا أجر من دلنى على كذا فله كذا فهو باطل فلا أجر لمن دله ان دلالتى على كذا فلك كذا فدله فله أجر المثل لمثله لا جله وفى السير الكبير قال أمير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا فى البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب أجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادى والسمسار والحمام ونحوها جائزة للحاجة السكوت فى الاجارة رضاء وقبول قال الراعى لا أرضى بالمسمى وانما أرضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكارى الذهاب معها ولا ارسال غلام معها وانما يجب الاجر بتخليتها استأجره لحفر حوض عشرة فى عشرة وبين العمق فحفر خمسة فى خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة فى العشرة مائة والخمسة فى الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل استأجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا أجر له بع كذا ولك كذا فباع له أجر المثل متى وجب أجر المثل وجب الوسط منه اكتراها بمثل ما يتكارى الناس ان متفاوتا ولم تصح والا صحت دارى لك هبة اجارة أو اجارة هبة فهى اجارة اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة (ثم قال)

آجرتك بغير شئ فاسدة لاعارية اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (ثم قال) أجير القصار أمين لا يضمن الا بالتعدى والقصار على الاختلاف فى المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه أما معه فيضمن اتفاقا المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن فان بان قله رفعه وان بترابها فلا لاضمان على الحمامى والثيابى الا بما يضمن به المودع اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (ثم قال) تفسد اجارة الحمال لطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحمامى أن أجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح الا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر أو باشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر ويردها مكروبة أجرة حمال حنطة القرض على من استأجره الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض امتنع عن العمل فى اليوم الثانى أجبره نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر ولكن يخير المستأجر للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة ورد المستأجر على المؤجر واجب فى مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستأجر أو من مستأجره للمؤجر لا تصح ولا تنقض الاولى النقصان عن أجر المثل فى الوقف اذا كان يسيرا جائز اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) آجرها ثم آجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان أجازها فالاجرة له استأجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الا لضرورة كموته فى طريق مكة ولا قاضى فى الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضى ليفعل الاصلح للميت والورثة فيؤجرها له ان كان أمينا أو يبيعها بالقيمة فان برهن المستأجر على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما فى يده واذا أعتق الاجير فى اثناء المدة يخير فان فسخها فللمولى أجر ما مضى وان أجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم فى اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصى الا اذا آجر اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم أعتق نفذت وما عمل فى رقه فلمولاه وفى عتقه له ولو مات فى خدمته قبل عتقه ضمنه اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (ثم قال) مرض العبد وسرقته وابا قه عذر للمستأجر فى فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا لاعدم حذقه ادعى نازل الخان وداخل

الحمام وساكن المعدّ للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اه وقد نقلناه في كتاب الغصب وكتاب الوقف (ثم قال) اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا أن يكون الاجر مسلما له اختلفا في كونها مشغولة أو فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادّعى المؤجر أنها كانت مشغولة له بالزرع وادّعى المستأجر أنها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في آخر اجارة البزازية اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) آجرها المستأجر بأكثر مما استأجر لا تطيب له الزيادة ويتصدق بها الا في مسئلتين أن يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا كبناء كذا في البزازية اختلفا في الخشب والآجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الاجارة (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما المعاملات فأنواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب البيوع فراجعه (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في الخامس في بيان الاخلاص ما نصه) ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزئه صلاته ولا يستحق الدينار اه ولم أر مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا أن يكون كذلك أما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب وأما عدم استحقاق الدينار فلأن أداء الفرائض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا أجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل أفتى المتقدمون بأن العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد ما أفتى به المتأخرون من الجواز اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الصلاة (وقال في قاعدة الاصل العدم ما نصه) ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) ولقد ما شرعت الاجارة له لو جعل

المنافع أجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا يجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية اه (ثم قال) القاعدة الرابعة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ولهذا جوزوا الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف اه (ثم قال) ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقا اه وقد نقلنا ذلك في البيوع أيضا (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه) ومنه اجارة الظئر اه (ثم قال) ومنها في استئجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي أن يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستأجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كما في البزازية بخلاف استئجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف ويفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستأجر ان المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية اه (ثم قال) المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا اه وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه أو الى صباغ ليصبغه ولم يعين له أجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا أجر له وقال أبو يوسف ان كان الصانع حريفا له أي معاملا له فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على قول محمد اه ولا خصوصية له مانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت العادة كالمشروط صريحا اه (ثم قال) وحين تأليف هذا المحل ورد علي سؤال فيمن آجر مطبخا للطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستأجر في استعماله فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر فأجبت بأن المعروف كالمشروط فصار كأنه صرح بضمانها عليه والعارية اذا

اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع (ثم قال) أما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال اه ولكن في البزازية قال أعرني هذا على انه ان ضاع فأنا ضامن له فأعاره فضاع لم يضمن اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الامانات أيضا (ثم قال في اثناء تجهيز الاب بنته ما نصه) كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر اه (ثم قال) وفيه أيضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارة منية المفتي دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على أحد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف أهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فبأجر مثل ذلك الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه اه ومما بنوه على العرف ان أكثر أهل السوق اذا استأجروا حارسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وأبو الليث وغيره للعرف اه (وقال في المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر ما نصه) * تنبيه * هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول الى أن قال ويتفرع على ذلك لو استقرض ألفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة أو ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة أقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا لعرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفتى الاكابر بفسادها اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا اذا دفع الى حائك غزلا مسمى على أن ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه أفتى أبو على النسفي أيضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص به اه (ثم قال) وفيها أي البزازية من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول

السادس من أنه صحيح قالوا لحاجة الناس اليه فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة وهي لا تمكن في الاستئجار فاضطروا الى بيعها وفاء وماضاق على الناس أمر الا اتسع حكمه اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في القاعدة الثمانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) * تتمة * يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب الى أن قال ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في أنهما يبطلان بالشرط الفاسد اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) وصرحوا بأنه لو استأجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم أر الآن حكم ما اذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة أو نقص هل يستحق بقدره أو لا يستحق أصلا اه (ثم قال) ومنها لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الوقف أيضا ونقلنا بعضه في كتاب البيوع (وقال في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع مانصه) وكذا تصرف الراهن والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعته بالتأخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الرهن أيضا (وقال في الفن الثالث في أحكام الصبيان مانصه) وتصح الاجارة له اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وأما حق الاجارة فينبغي أن لا يسقط الا بالاقالة اه (وقال في أحكام العقود مانصه) هي أقسام لازم من الجانبين البيع الى أن قال والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها اه (ثم قال) * تكميل * الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان الى أن قال وأما في الاجارة فتباينان قالوا لا يجب الاجر في باطله كما اذا استأجر أحد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب أجر المثل في فاسده اه (وقال في أحكام الفسوخ مانصه) وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد أشياء خيار الشرط الى أن قال وظهور المبيع مستأجرا أو مرهونا الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب البيوع (وقال في أحكام

الكتابة مانصه) وفي اجارة البزازية أمر الصكاك بكتابة الاجارة وأشهدا ولم يحرر العقد لاينعقد بخلاف صك الاقرار والهراه وقد نقلناه في كتاب الاقرار وفي كتاب النكاح (وقال في بحث القول في الملك مانصه) الخامسة لايملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء أو بالتمكن منه أو بالتعجيل أو بشرطه فلو كانت عبدا فأعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لايملك المستأجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيأ فشيأ وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما لم تحدث فهو على ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستأجر لاتصح اجارته من المؤجر اه وقد نقلنا بعضه في كتاب البيوع وقوله فهو على ملك المؤجر لعله فهي أي المنافع (ثم قال) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث وليس له شئ من منافعه ومنفعته للموصى له الى أن قال وليس للموصى له الاجارة الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الوصايا فراجعه (ثم قال) * تنبيه * قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لايؤجر وينبغي ان له الاعارة وأما المستأجر فيؤجر وبغير مالايختلف باختلاف المستعمل اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الامانات فراجعه (ثم قال) وأما اجارة المقطع ما أقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بن قطلوبغا بصحتها قال ولا أثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في اثنائها ولا لكونه ملك المنفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما أعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات المؤجر أو أخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون مايجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة أم الولد اه وقد ألفت رسالة في الاقطاعات وأخرى وسميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما أفتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا أقطعه أرضا عامرة من بيت المال أما اذا أقطعه مواتا فأحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد (وقال

في

في بحث القول في الدين مانصه) ولو وكل المستأجر بأن يعمر العين من الاجرة يصح وقد أوضحناه في وكالة البحر اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في بحث الكلام في أجرة المثل مانصه) تجب في مواضع أحدها الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجرة بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصناعة وجب أجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم أو وقفا أو معدا للاستغلال على المفتى به اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الغصب (ثم قال) وليس منها ما اذا خالف المستأجر الى شر بأن حمل أكثر من المشروط فانه لا يجب أجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان اه (ثم قال) ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك بأجر المثل الى ان يستحصد اه (ثم قال) *فروع* الاول قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك بأجر المثل معناه بالقضاء أو الرضاء والا فلا أجر كما في القنية الثاني اذا وجب أجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب أجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب أجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان أجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض أحد عشر وجب أحد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان أن قيمته عشرة وشهد اثنان أن قيمته أقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة اه وقد نقلناه في كتاب الغصب وفي كتاب الحدود والسرقة وفي كتاب الشهادات والدعوى (ثم قال) الخامس أجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية وقدمنا حكم زيادة أجر المثل في الفوائد اه (وقال في بحث ما افترق فيه الاجارة والبيع) التاقيت يفسده ويصححها وعلك العوض فيه بالعقد وفيها الا لابوا حد من أربعة وتفسخ بالاعذار بخلاف وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت أحدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخت اه وقد

نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى بحث ما افترق فيه الوكيل والوصى مانصه) ولا يستحق الوكيل أجرة على عمله بخلاف الوصى اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (ثم قال) ولو استأجر الموصى الوصى لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهى فى الخانية ولو استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا فلا اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال فى آخر فن الفرق والجمع مانصه) *فائدة* اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال وقالوا كما فى الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم يصح وأذن للمستأجر فى العمارة فانفق لم يرجع على أحد فكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما فى ضمنها اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وخرج عنها ما ذكروه فى البيوع لو باعه الثمار وآجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة اه وقد نقلناه فى البيوع (وقال فى فن الالغاز فى بحث الوقف مانصه) أى وقف آجره انسان ثم مات وانفسخت فقل الواقف اذا آجره ثم ارتد ثم مات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال فى فن الالغاز من بحث الاجارة مانصه) خاف المستأجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر اه (وقال أيضا فى فن الالغاز مانصه) *الوديعة* أى رجل ادعى الوديعة وصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضى بالتسليم اليه فقل اذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم وكذا فى الاجارة والمضاربة والعارية والرهن اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (ثم قال فى فن الحيل مانصه) *السابع عشر فى الاجارات* اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمره المؤجر بصرفه اليها فيكون المستأجر وكيلا بالانفاق واذا ادعى المستأجر الانفاق لم تقبل منه الا بحجة ولو أشهد له المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يجعل المستأجر له قدر المرمة ويدفعه الى المؤجر ثم المؤجر يدفع الى المستأجر ويأمره بالانفاق فى المرمة فيقبل بلا بيان أو يجعل مقدارها فى يد عدل اه وقد نقلناه فى كتاب

الوكالة (ثم قال) ولو استأجر عرصة بأجرة معينة وأذن له رب العرصة فى البناء من الاجر جاز واذا انفق فى البناء استوجب عليه قدر ما أنفق فيلتقيان قصاصا ويترادان الفضل ان كان والبناء للمؤجر ولو أمره بالبناء فقط فبنى اختلفوا قيل للآجر وقيل للمستأجر الحيلة فى جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستأجر أولا ثم يؤجره وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة أما اذا كان بيع هزل أو تلجئة فلا لبقائه على ملك البائع وعلامة الرغبة أن يكون بقيمته أو بأكثر أو بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستأجر غير جائز كاشتراطه المرمة والحيلة ان يزيد فى الاجرة بقدره ثم يأذن بصرفه وفيه ما تقدم فى المرمة اشتراط العلف أو طعام الغلام على المستأجر غير جائز والحيلة ما تقدم فى المرمة الاجارة تنفسخ بموت أحدهما واذا أراد المستأجر ان لا تنفسخ بموت المؤجر يقر المؤجر بأنه للمستأجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء ويخرج فهو له أو يقر بأنه آجرها الرجل من المسلمين ويقر المستأجر بأنه استأجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحدهما واذا كان فى الارض عين نفط أو قير وأراد ان تكون للمستأجر يقر بها انها للمستأجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا آجر أرضه وفيها نخل فأراد ان يجعل الثمر للمستأجر يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على أن لرب المال جزأ من الف جزء من الثمرة والباقى للمستأجر اه (وقال فى الفن السادس من الفروق فى بحث الطلاق ما نصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بالارضاء بخلاف الثمانية اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس من الفروق ما نصه) *كتاب الاجارة* استأجر دابة ليركبها الى وقت موته لا يجوز ولو نكحها الى هذا الوقت يجوز والفرق ان التأبيد يبطل الاجارة بخلاف النكاح اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) انهدم حائط الدار المؤجرة لا يملك الفسخ بغيبة المالك بخلاف ما لو انهدمت كلها والفرق ان انهدام الحائط لا يفوت المنفعة من كل وجه بخلاف الكل قال الامير ان قتلت هذا الفارس فلك كذا فقتله فلا شئ له ولو قال كل من قطع رأسه فله كذا فقطع فله ما سمى والفرق ان القتل جهاد والاستئجار عليه لا يجوز بخلاف القطع اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (ثم قال) مات أحد المتعاقدين وفى الارض

زرع يبقى بالمسمى ولو انقضت المدة يبقى بأجر المثل حتى يجز والفرق انه فى الاول لايحتاج الى التجديد لبقاء المدة وفى الثانى اذا جدد تجدد بأجر المثل استأجر دابة ليركبها خارج المصر فحبسها فى بيته فهلكت ضمن ولو ليركبها فى المصر لايضمن والفرق ان هذا الحبس فى الاول لايوجب الاجر فلم يكن مأذونا وفى الثانى يوجبه فكان مأذونا اه (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة فى كتاب العارية مانصه) استعار دابة الى موضع لايركب فى الرجوع ولو استأجرها الى موضع له أن يركب والفرق ان رد المستعار على المستعير ورد المستأجر على صاحبه اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (وقال المؤلف فى الفن السابع فن الحكايات مانصه) لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فأرسل اليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة الاولى قصار جحد الثوب وجاءه مقموراهل يستحق الاجر أم لا فأجاب أبو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل أخطأت فقال لايستحق فقال أخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا اه (وقال المؤلف فى الفن الثانى فى كتاب الحج مانصه) يصح استئجار الحاج عن الغير وله أجر مثله اه وقوله يصح استئجار الحاج الخ صوابه لايصح كما فى شرحها (وقال فى كتاب الطلاق مانصه) المعلق بالشرط لاينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد الى أن قال الا فى مسئلتين الى أن قال الثانية قال الفقيه أبو الليث والاسكاف لو قال آجرتك غدا أو اذا جاء غد فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة لايصح تعليقها وتصح اضافتها اه (ثم قال فيه أيضا) وفى الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولايصح تعليقه اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) اتأقيت الى مدة لايعيش الانسان اليها غالبا تأبيد معنى فى التدبير على المختار فيكون مدبرا مطلقا وفى الاجارة مفسد الى نحو مائتى سنة الا فى النكاح فتأقيت فيفسد اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال أيضا فى كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لايعلم معناه يلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة اه (وقال فى كتاب الوقف) الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لاتنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه اه (ثم قال) اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا فى مسئلتين الاولى

اذا

اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر تجعل الاجرة كما فى الغنية وعشى عليه ابن وهبان اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) اجارة الوقف باقل من أجرة المثل لاتجوز الا اذا كان أحد لا يرغب فى اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا اه (ثم قال فيه أيضا) شرط الواقف يجب اتباعه الى أن قال الا فى مسائل الى أن قال الثانية شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجاره سنة أو كان فى الزيادة نفع للفقراء فللقاضى المخالفة دون الناظر اه (ثم قال فى كتاب الوقف أيضا مانصه) اعلم أنه قد كثر فى زماننا اجارة الارض مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تر وعاء النيل ولا شك فى صحة الاجارة لانها تستأجر للزراعة وغيرها وهما منفعتان مقصودتان كما فى اجارة الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال فى البناية أى لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفى المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعى أى الكلا والحيلة فى ذلك أن يستأجر الارض ليضرب فيها فسطاطه أو ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستتبع المرعى وذكر الزيلعى الحيلة أن يستأجرها لايقاف الدواب أو منفعة أخرى اه فراجعه (ثم قال فى كتاب الوقف أيضا مانصه) وتخلية البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما فى الخانية والظهيرية فى البيع والاجارة بيع وهى كثيرة الوقوع فى اجارة الاوقاف فينبغى للمتولى أن يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلى بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله احياء لمال الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال أيضا) الدور والحوانيت المسبلة فى يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش نصف اجرة المثل أو نحوه لا يعذر أهل المحلة بالسكوت عنه اذا أمكنهم رفعه ويجب على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل ويجب عليه تسليم زوائد السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضى لا غرامة عليه وانما هى على المستأجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه فى مصرفه قضاء وديانة كذا فى الغنية اه (وقال فيه أيضا) الحاكم كالوقف لما شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة فى اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء الخ فراجعه (ثم قال فيه أيضا مانصه) لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا فى مسئلتين ما اذا آجرها

الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان فى آخر شرحه الناظر اذا آجر انسانا ثم هرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما فى التتارخانية الخ فراجعه (وقال فى أول كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) ويتبعها فى الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة اه (ثم قال) ولا يتبعها فى الكفالة والاجارة اه (ثم قال) ولم أر الآن حكم الاجارة له وينبغى فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل أولى اه (وقال فيه من بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ مانصه) وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما فى الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية اه (وقال فيه أيضا مانصه) الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ عليه فلا يتوقف شراء الفضولى ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولى أجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصى كالمتولى وقيل تقع الاجارة للمتيم وتبطل الزيادة كما فى القنية الا فى مسئلة الامير والقاضى اذا استأجر أجيرا بأكثر من أجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما فى سير الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف وكتاب الوصية (ثم قال أيضا فى البيوع مانصه) العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لا يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما فى الذخيرة ولا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اه (ثم قال فى كتاب البيوع فى بحث كل عقد أعيد وجدد فان الثانى باطل الا فى مسائل مانصه) وأما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما فى البزازية اه (ثم قال فيه أيضا) من باع أو اشترى أو آجر ملك الاقالة الا فى مسائل الى أن قال والمتولى على الوقف لو آجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا فى مسائل آجر فاسدا المؤجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها والمشترى من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه والمشترى فاسدا اذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح ونقلنا بعضه فى كتاب الاكراه (وقال فى كتاب الكفالة فى بحث الغرور لا يوجب الرجوع الا فى ثلاث مانصه) الثالثة أن يكون فى تعذر جمع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع

والمستأجر

والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناه وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية في فصل الغرور من البيوع اه وقد نقلناه في كتاب الهبة وفي كتاب الامانات (وقال في كتاب القضاء مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية الى أن قال واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف أو اليتيم اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) ولا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي الى أن قال ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتي آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فأقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان مقرا بما يدعيه هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل اه (ثم قال في كتاب القضاء أيضا مانصه) اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه أولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة الى أن قال وفي الاجارة تمنع الصحة في العين أو في الاجرة كهذا أو هذا اه (وقال في كتاب الاقرار مانصه) الاستئجار اقرار بعدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في كتاب الاقرار أيضا مانصه) الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو أقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو أقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستأجر اه (وقال في كتاب الهبة مانصه) والهبة قبل القبض تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب المداينات مانصه) ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري اه (وقال في كتاب الامانات) اذا تعدى الامين ثم أزاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ أو بالاجارة أو بالاستئجار اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال فيه أيضا) الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر قيل يودع المستأجر والعارية اذ تصح اعارتهما وهي أقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمهما الى غير عياله وانما

جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر للاطلاق فى الانتفاع وهو معدوم فى الايداع فان قيل اذا أعار فقد أودع قلنا ضمنى لا قصدى والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر وأما الوصى فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما فى وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما فى جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا أجرة له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر أجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف ملا حونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما فى الخانية ومن هنا يعلم انه لا أجر للناظر فى المسقف اذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط وفى جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى لها أجرا لباقى بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا وفى البزازية لو جعل للكفيل أجرا لم يصح وذكر الزيلعى ان الوديعة بأجر مضمونة وفى الصيرفية من أحكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف المرتهن اذا استأجر الراهن اه (وقال فى كتاب الامانات أيضا ما نصه) المأذون له فى شئ كأذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان الى ان قال الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم أذن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمر فلا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا فى اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الشركة (وقال أيضا فى كتاب الامانات) للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا فى مسائل لو استعار أمة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد فله أجر المثل الى الفطام ولو رجع فى فرس الغازى قبل المدة فى مكان لا يقدر على الشراء أو الكراء فله أجر المثل وهما فى الخانية وفيما اذا استعار أرضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى تحصد ولو لم يؤقت وتترك بأجر اه (وقال فيه أيضا) المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما فى فتاوى قارئ الهداية ومن الثانى ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهى فى أحكام العمارة من العمادى استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجئ ولو استعار بعيرا فهو عليهما كما فى اجارة الولوالجية اه (وقال فيه أيضا العارية

كالاجارة تنفسخ بموت أحدهما كما فى المنية اه (وقال فى كتاب الحجر والمأذون مانصه) المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان أجيرا فى البيع والشراء كما فى اجارة منية المفتى اه (وقال فى كتاب الشفعة مانصه) باع ما فى اجارة الغير وهو شفيعها فان أجاز البيع أخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا فى الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى كتاب الغصب مانصه) منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث فى مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين فى الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بغير اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت أمه مع زوجها فى داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا فى وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك أو اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة فى حق المشترى الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكنى المرتهن لو استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها سنتين ودفع أجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضى أن له ذلك اذا لم تكن معدة له لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه المؤجر آجر الفضولى دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك أجر المثل ويرده الى الوقف آجرها الغاصب ورد أجرتها للمالك يطيب له لان أخذ الاجرة اجازة اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (وقال فى كتاب الغصب أيضا) حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه فان كان فى أرض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان فى أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان فى أرض موقوفة لا يكره ان كان فى الارض سعة لان الحافر لا يدرى بأى أرض يموت ذكر هذه الفروع الثلاثة فى الواقعات الحسامية من الوقف وينبغى ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان فى صورة الوقف عليه فهى صورتان فى أرض مملوكة فللمالك الخيار وفى مباحة فله

تضمين قيمة الحفر اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة وكتاب الوقف (وقال فى كتاب الحظر استخدام اليتيم بلا أجرة حرام ولولاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا أرسله معلمه لاحضار شريكه كما فى القنية اه (وقال فى كتاب الرهن) فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر أذن الراهن للمرتهن فى الاجارة فآجر خرج عن الرهن ولا يعود الآجر اذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفسخت اه (ثم قال فيه أيضا) واذا أذن له فى السكنى فلا رجوع له باجرة اه (وقال فى كتاب الجنايات) قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اه (وقال فى كتاب الوصايا) وصى القاضى كوصى الميت الا فى مسائل الى أن قال الرابعة لوصى الميت ان يؤجر الصبى لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى القاضى كما فى القنية اه (وقال فيه أيضا) تبرع المريض فى مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا فى تبرعه بالمنافع نافذ من جميع المال كذا فى الفتاوى الصغرى وظاهر ما فى تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعى فى كتاب الغصب بأن المريض اعار من أجنبى والمنصوص عليه انه اذا آجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسى انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاجارة والاعارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفى حياته لا ملك لهم فافهم اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (وقال فى كتاب الوصايا أيضا) الغلام اذا لم يكن أبوه حائكا فليس لمن هو فى حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها وللأم ولاية اجارته بنفسها ولو فى حجر عمته اه (وقال فى كتاب الفرائض) وصى الميت كالاب الا فى مسائل الى ان قال الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصى بقدر عمله اه (ثم قال) العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الامانات)

من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا فى ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضى اذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها والسلطان اذا أودع بعض الغنيمة ثم مات ولم يبين عند من أودعها كذا فى فتاوى قاضيخان من الوقف وفى الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجى